

النظام الأساسي لجمعية "مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات"

"Loyalty to the Nation Center for Research and Studies - LNCRS"

المادة الأولى: إسم الجمعية

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية غير حكومية تدعى
"مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات"

"Loyalty to the Nation Center for Research and Studies - LNCRS"
وهي جمعية غير سياسية ولا تبغي الربح.

المادة الثانية: مقرّ الجمعية

- 1- بصاليم، المتن، منطقة الشמים، مشروع سيلين نجم، البلوك C1، الطابق الأرضي، الشقة الشرقية، ملك ناصيف مخايل عبيد.
- 2- يمكن تعديل مقر الجمعية لاحقاً.

المادة الثالثة: أهداف الجمعية

- 1- وضع الدراسات والأبحاث واقتراح الإستراتيجيات في شتى الحقول الوطنية ونشرها بكل الوسائل المتاحة، بهدف تعزيز الولاء للوطن.
- 2- إقامة المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل ذات الصلة.
- 3- إنشاء مؤسسات فكرية بحثية تدريبية واستشارية.
- 4- التعاون مع مؤسسات مشابهة وطنية، وإقليمية، ودولية معترف بها.

المادة الرابعة: الهيئة التأسيسية

- 1- يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة التنفيذية لمدة أقصاها سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية، يصار خلالها إلى إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية وقبول إنتساب أعضاء جدد للهيئة العامة، والدعوة إلى إنتخاب الهيئة التنفيذية.

2- المؤسسون:

- منير عساف البجاني
- ناصيف مخايل عبيد
- صادق محمد طليس
- مارون ضاهر بدر
- أندره إميل أبو معشر
- الدكتور فؤاد حميد الخوري
- دي غول مخايل سعد
- بقولا جبران جبرائيل الرعيدي



1

Handwritten signatures in blue ink, including a large signature with a circled '1' above it.

- الدكتور إبراهيم يوسف أنطون

المادة الخامسة: موارد ومصاريف الجمعية


- 1- تأتي موارد الجمعية من:
 - أ- إشتراكات الأعضاء (الأفراد والأشخاص المعنويون).
 - ب- المساعدات الحكومية.
 - ت- المساعدات البلدية.
 - ث- التبرعات والهيئات والوصايا المحلية والخارجية.
 - ج- المردود المالي لمؤسسات وأنشطة الجمعية.
 - ح- المساعدات من الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المعترف بها.
- 2- تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من كانون الثاني من كل سنة باستثناء السنة التأسيسية التي تبدأ من تاريخ اخذ العلم والخبر، وتنتهي السنة المالية في 31 كانون الأول من السنة ذاتها.
- 3- مصاريف الجمعية: تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها فقط.

المادة السادسة: شروط الإنتساب إلى الجمعية

- 1- يشترط بمن يرغب الإنتساب إلى الجمعية أن يكون:
 - أ- مدعواً للإنتساب من قبل أحد أعضاء الجمعية.
 - ب- لبناني الجنسية أو مقيماً على الأراضي اللبنانية بصورة شرعية.
 - ت- قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
 - ث- متعلماً.
 - ج- متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
 - ح- موافقاً على النظامين الأساسي والداخلي للجمعية كتابةً، وراعياً في العمل لتحقيق أهدافها.
- 2- يمكن إنتساب اشخاص او هيئات معنوية، يمثلها في الجمعية مندوب تعيينه ويوافق عليه مجلس الأمناء بناءً على إقتراح الهيئة التنفيذية.

المادة السابعة: طريقة الإنتساب إلى الجمعية

- 1- يمكن لأي عضو من الهيئة العامة تقديم إقتراح للهيئة التنفيذية عن أشخاص يرى فيهم الرغبة والكفاءة للإنضمام إلى الجمعية مع نبذة تعريف عنهم تشمل الجمعيات المنتسب إليها، وطلب الموافقة الأولية على دعوتهم للإنتساب.
- 2- بعد الموافقة الأولية لمجلس الأمناء بناءً على إقتراح الهيئة التنفيذية، يتقدم المدعو الراغب بالإنتساب إلى الجمعية والمستوفي شروط العضوية بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته بالإنضمام إلى الجمعية (بعد موافقته على النظامين الأساسي والداخلي للجمعية)، مرفق بسجل عدلي وصورة عن الهوية أو اخراج قيد إفرادي، وصورة شمسية (عدد 2) ونسخة عن السيرة الذاتية، وعن الشهادة العلمية التي تمنحه اللقب الذي يحمله، والجمعيات المنتسب إليها (وفقاً للنموذج المعتمد).
- 3- تدرس الهيئة التنفيذية في جلسة قانونية الطلاب والمستندات المرفقة وتتخذ القرار المناسب بأكثرية الحاضرين (النصف زائد واحد) وترفعه لمجلس الأمناء لأخذ الموافقة النهائية.



Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

- 4- تقوم الهيئة التنفيذية بإبلاغ القرار لصاحب العلاقة.
5- تجرى مراسم ترشيحية للمنتسبين الجدد، وفقاً لتقليد تضع الهيئة التنفيذية تفاصيله وإجراءاته بعد موافقة مجلس الأمناء عليها.

المادة الثامنة: تآليف الجمعية وصلاحياتها

- 1- تتألف الجمعية من:
 - أ- هيئة الشرف.
 - ب- الهيئة العامة.
 - ت- الجمعية العمومية.
 - ث- مجلس الأمناء.
 - ج- الهيئة التنفيذية.
 - ح- المؤسسات.
 - خ- اللجان وفرق العمل.
- 2- تمثل الهيئة التنفيذية الجمعية وتديرها وفقاً لنظامها الأساسي والداخلي وضمن القوانين المرعية الإجراء.
- 3- تحدد مهام وصلاحيات كل من هذه الهيئات في النظام الداخلي.

المادة التاسعة: هيئة الشرف

- 1- تتألف هيئة الشرف من جميع الأشخاص الذين منحوا لقب عضو شرف في الجمعية وفقاً للشروط الواردة في النظام الداخلي.
- 2- هم أشخاص من خارج الجمعية، يرى مجلس الأمناء منحهم هذا اللقب بقرار يتخذه بموافقة ثلثي أعضائه، بناء لاقترح مقدم من الهيئة التنفيذية، وذلك تقديراً للخدمات المتميزة التي يقدمونها للجمعية.
- 3- يحدد دور هيئة الشرف بالنظام الداخلي للجمعية.

المادة العاشرة: الهيئة العامة

- 1- تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية وتحدد تفاصيل صلاحياتها ومهامها في النظام الداخلي.
- 2- يترأس الهيئة العامة رئيس مجلس الأمناء.

المادة الحادية عشرة: الجمعية العمومية

هي الجلسات التي تعقدها الهيئة العامة ويحضرها كل الأعضاء المسددين إشتراكاتهم.



3

Handwritten signatures in blue ink, including a large signature with a circled '3' above it and several smaller signatures.

المادة الثانية عشرة: مجلس الأمناء

1- هو بمثابة مجلس إدارة للجمعية ويضم تسعة عشر عضواً، موزعين على:

- أ- أعضاء دائمين وهم المؤسسون وعددهم 12، وعند شغور أحد مراكز الأعضاء الدائمين لأي سبب كان، يصار إلى تعديل تشكيل مجلس الأمناء، بحيث يصبح مركزه غير دائم وتتم تعبئة الشغور بالانتخاب من أعضاء الهيئة العامة.
- ب- أعضاء غير دائمين :

(1) عضوان حكماً (إذا لم يكونا من المؤسسين):
أ) رئيس الهيئة التنفيذية الحالي.
ب) الرئيس السابق للهيئة التنفيذية.

(2) أعضاء منتخبين من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين، وعددهم خمسة، وقد يصل عددهم إلى سبعة، عندما يكون رئيس الهيئة التنفيذية الحالي والسابق من ضمن الأعضاء المؤسسين. يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة لمدة سنتين (يتم إنتخابهم في نفس الوقت الذي يجري فيه إنتخاب الهيئة التنفيذية).

2- مناصب مجلس الأمناء: تسعة عشر موزعين كالتالي:

أ- هيئة مجلس الأمناء:

- (1) رئيس المجلس ورئيس الهيئة العامة.
(2) نائب الرئيس ونائب رئيس الهيئة العامة.
(3) أمين السر المجلس والهيئة العامة.
(4) المدقق المالي في كل الأمور المالية في الجمعية.

ب- باقي أعضاء المجلس وعددهم 15.

ت- يتم تحديد مهام كل منصب في النظام الداخلي للجمعية.

ث- تحدد ولاية مجلس الأمناء بسنتين.

ج- يتم أنتخاب هيئة مجلس الأمناء بالإقتراع السري من قبل أعضاء المجلس بحسب الآلية المحددة في النظام الداخلي للجمعية.

3- لا يجوز الجمع بين منصب في الهيئة مجلس الأمناء وعضوية الهيئة التنفيذية، إلا إذا إستقالوا من منصبهم في هيئة مجلس الأمناء.

4- عند شغور مركز عضو من الأعضاء الدائمين لأي سبب كان، يصار إلى تعديل تشكيل مجلس الأمناء، بحيث يصبح مركزه غير دائم (حتى تنتهي العضوية الدائني نهاية المطاف)، وتتم تعبئة الشغور بالانتخاب من أعضاء الهيئة العامة.



Handwritten signatures and initials in blue ink, including the letters 'AR' at the end.

المادة الثالثة عشرة: الهيئة التنفيذية

- 1- تتألف الهيئة التنفيذية من تسعة أعضاء يشغلون الوظائف التالية: رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، ومحاسباً، وأربعة مستشارين تعين وظائفهم على همة رئيس الهيئة التنفيذية.
- 2- تحدد ولاية الهيئة التنفيذية بسنة واحدة.
- 3- يمكن للهيئة التنفيذية تأليف وإلغاء لجان و فرق عمل مختصة حسب مندرجات النظام الداخلي.

المادة الرابعة عشر: المؤسسات المعتمدة في الجمعية:

- 1- المؤسسات المنشأة بموجب هذا النظام هي:
 - أ- مركز البحوث والدراسات
 - ب- مركز تطوير الأعمال
- 2- يمكن إنشاء مراكز أخرى لاحقاً بقرار من مجلس الأمناء إستناداً لإقتراح الهيئة التنفيذية.
- 3- يمكن للجمعية وقرار من مجلس الأمناء تحويل أية مؤسسة من مؤسساتها إلى مؤسسة مستقلة مسجلة رسمياً، على أن تكون مملوكة كلياً من الجمعية.
- 4- تحدد الهيكلية التنظيمية ونظام عمل ومهام مؤسسات الجمعية بقرار من مجلس الأمناء بناءً على إقتراح من الهيئة التنفيذية.
- 5- إدارة المؤسسات: يدير كل مؤسسة من مؤسسات الجمعية مدير يتم توظيفه من أعضاء الجمعية أم من خارجها (يمكن أن يكون متطوعاً دون راتب) من قبل مجلس الأمناء بناءً على إقتراح الهيئة التنفيذية.

المادة الخامسة عشر: اللجان و فرق العمل

- 1- هي اللجان و فرق العمل التي تقوم الهيئة التنفيذية بتشكيلها لمساعدتها في تحقيق هدفٍ محدد، وقد تكون دائمة أم ظرفية.
- 2- تحدد مهمات اللجان و فرق العمل وديمومتها في قرار تشكيلها.

المادة السادسة عشرة: إنتخاب الهيئة التنفيذية

- 1- يتم إنتخاب الهيئة التنفيذية في إجتماع الهيئة العامة بالإقتراع السري. يشترط لإكمال نصاب جلسة الإنتخاب حضور أكثرية 51% من المسددين لإشتركاتهم السنوية.
- 2- يدير جلسة الإنتخاب هيئة الإشراف على الإنتخابات المشكلة من رئيس مجلس الأمناء (رئيس الهيئة العامة) و معاونه نائب الرئيس و أمين سر مجلس الأمناء.
- 3- فور الإنتهاء من الإنتخابات، يدعو رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات الفائزين لجلسة توزيع المهام بحيث يختارون بالإقتراع السري من بينهم رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، ومحاسباً، و 4 مستشارين يتم تكليفهم بمهام محددة من قبل رئيس الهيئة التنفيذية.
- 4- يعين أحد أعضاء الهيئة التنفيذية المنتخبة ممثلاً للجمعية لدى الحكومة، ويعين مستشار قانوني بالإضافة لوظيفته من بين الأعضاء المنتخبين، أو من أعضاء الهيئة العامة، بحيث يمكنه حضور إجتماعات الهيئة التنفيذية دون حق التصويت.
- 5- يمكن للهيئة التنفيذية زيادة عدد المستشارين (بموافقة مجلس الأمناء) من أعضاء الهيئة العامة شرط عدم تمتعهم بحق التصويت.



Handwritten signatures in blue ink.

6- يتم تحديد مهام الهيئة التنفيذية ومهام أعضائها في النظام الداخلي.

المادة السابعة عشرة: إعلان نتيجة انتخاب الهيئة التنفيذية

يقتضي إيداع مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية نسخة عن محضر إنتخاب الهيئة التنفيذية موقفاً من قبل أعضاء هيئة الاشراف على الانتخابات وفقاً للأصول (يوقع كل عضو منتخب مقابل اسمه ووظيفته كاثبات لموافقته) بالإضافة إلى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الأصوات.

المادة الثامنة عشرة: تعديل نظامي الجمعية الأساسي والداخلي

يعود للهيئة العامة بثنائي أعضائها المسددين إشتراكاتهم الموافقة على تعديل النظام الأساسي أو الداخلي للجمعية، بناءً على إقتراح مقدم من الهيئة التنفيذية أو من ثلاثة أعضاء من مجلس الأمناء.

المادة التاسعة عشرة: طرح الثقة بالهيئة التنفيذية

- 1- يحق لثلاث أعضاء الهيئة العامة، أو لثلاثة أعضاء من مجلس الأمناء طرح الثقة في الهيئة التنفيذية، عن طريق إقتراح مقدم إلى أمانة سر مجلس الأمناء. يدعو رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً أعضاء المجلس ومقدمي الطلب إلى جلسة لمناقشة الأسباب، وفي حال إصرارهم على طرح الثقة، تدعى الهيئة العامة خلال إسبوع من قبل رئيسها لجلسة طرح الثقة.
- 2- يتطلب سحب الثقة من الهيئة التنفيذية موافقة ثلثي الحاضرين في الجلسة الأولى (النصاب القانوني النصف زائد واحد من الأعضاء المسددين إشتراكاتهم السنوية)، أو ثلثي عديد الحاضرين (مهما كان العدد) في الجلسة الثانية (المنعقدة بعد سبعة أيام عمل).
- 3- في حال سحب الثقة من الهيئة التنفيذية، أو في حال إستقالة الهيئة التنفيذية، يدعو رئيس مجلس الأمناء (رئيس الهيئة العامة) لإنتخاب هيئة تنفيذية جديدة إستناداً لمنطوق المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

المادة العشرون: حلّ الجمعية


- 1- إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات، يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها، وبالإستناد إلى قرار من الهيئة العامة يقترن بموافقة 75% من أعضائها.
- 2- إذا حلت الجمعية تعود أموالها وممتلكاتها إلى الجهة التي تقررها الهيئة العامة في الجلسة المخصصة لحل الجمعية. وفي حال تعذر تحديد الجهة (لأي سبب كان)، تعود أموالها إلى قيادة الجيش اللبناني كهيئة.

بصاليم في 27\2\2024


ميريام الجاني



دعوى نوري محمد




نايف محال عبد



صاوي محمد جليل
6
الميراثرة بصر



نصير جليل العيسى



فوزة محمد الجاني


فهرس النظام الأساسي المعدل
لجمعية "مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات"

الصفحة	العنوان	المواد
1	إسم الجمعية	المادة الأولى
1	مقرّ الجمعية	المادة الثانية
1	أهداف الجمعية	المادة الثالثة
1	الهيئة التأسيسية	المادة الرابعة
2	موارد ومصاريف الجمعية	المادة الخامسة
2	شروط الإنتساب إلى الجمعية	المادة السادسة
2	طريقة الإنتساب إلى الجمعية	المادة السابعة
3	تأليف الجمعية وصلاحياتها	المادة الثامنة
3	هيئة الشرف	المادة التاسعة
3	الهيئة العامة	المادة العاشرة
3	الجمعية العمومية	المادة الحادية عشرة
4	مجلس الأمناء	المادة الثانية عشرة
5	الهيئة التنفيذية	المادة الثالثة عشرة





5	المؤسسات المعتمدة في الجمعية	المادة الرابعة عشرة
5	اللجان وفرق العمل	المادة الخامسة عشرة
5	إنتخاب الهيئة التنفيذية	المادة السادسة عشرة
6	إعلان نتيجة انتخاب الهيئة التنفيذية	المادة السابعة عشرة
6	تعديل نظامي الجمعية الأساسي والداخلي	المادة الثامنة عشرة
6	طرح الثقة بالهيئة التنفيذية	المادة التاسعة عشرة
6	حل الجمعية	المادة العشرون

Handwritten signatures in blue ink, including a large signature on the right and several smaller ones on the left.

أذار ٢٠٢٤

صورة طبق الأصل
أسامة حايك



أذار ٢٠٢٤